لان بعض الدم لا يكون الا خفيا ولان التهمة تتناول لكل
شخص بمفرده ثم من لم يحلف يلزمهم الدية في
اموالهم وكذلك الحكم اذا نكلوا كلهم فلو حلف البعض
ونكل البعض فمن حلف لا شي عليه ومن نكل فانه
يغرم الدية كاملة من ماله بلا قسامة على اوليا
المقتول لان البينة شهدت بالقتل وفهم
من قوله فالدية عليهم اي في اموالهم ان القتل عمدا
فلو كان خطا كانت الدية على عاقلتهم ان حلفوا او
نكلوا وان حلف بعضهم فالدية على عاقلة من
نكل منهما استظهره بعضهم ومفهوم اثنان انه لو
شهد واحد لا يكون الحكم كذلك والحكم انهم يقسمون
خمسين يمينا ان واحدا من هؤلا الجماعة قتله
ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافي هذا
انه لا بد ان تكون القسامة على واحد تعين
لها لان ذاك بالنسبة للقتل (ح) وان انفصلت
بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة
ولا قود مطلقا او ان تجرد عن تدمية وشاهد
او عن الشاهد فقط تاويلان (ح) المراد بالبغي
قتال المسلمين بعضهم لبعض للجهل عداوة
او نحو عداوة فيخرج قتال الكفار والمحاربين
ونحوهما فاذا انفصلت البغاة عن القتلى
ولم يعلم القاتل فهل يكون المقتول هدرا لا
قسامة فيه ولا قود سوا ادعى المقتول
ان دمه عند احد ام لا وسوا اشهد بذلك شاهد

من غير

من غير البغاة ام لا وهو لمالك في المدونة او محل عدم
القسامة والقود ما اذا لم يكن تدمية ولا شاهد وعليه
لو كان هناك تدمية اي بان قال المقتول دمي عند
فلان او شهد بالقتل شاهد ففيه القسامة والقود
تاويلان والتفصيل لابن القاسم قول مالك في العتبية
والمجموعة او محل عدم القسامة والقود لو كان هناك
تدمية اذا لم يشهد شاهد وعلى هذا لو شهد بالقتل
شاهد لوجبت القسامة والقود وعلى هذا تاول
بعض الاشياخ المدونة فهي ثلاث تاويلات
على المدونة والمذهب الاول وفهم من قوله ولم يعلم
القاتل انه لو علم ببينة لاقتص منه قاله الكرماني
(ح) وان تاولوا فهدر كزاحف على دافع (ح) يعني
ان البغاة المتقدم ذكرهم لو كان قتالهم بتاويل
منهم فان من قتل من الطايفتين يكون هدرا كما
كزاحف على دافعه فان دم الزاحف هدر بخلاف
دم الدافع فليس بهدر بل فيه القصاص والمراد
بالتاويل هنا الشبهة اي ان يكون لكل شبهة تعذر
بها بان تظن كل طايفة انها يجوز لها قتال الاخرى
لكونها اخذت مالها او اولادها او نحو ذلك لا التاويل
باصطلاح المتكلمين وهو النظر في الدليل السمعي
خلافا لت (ح) وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان
اعمى او غائبا (ح) لما قدم سبب القسامة ذكر
تفسيرها بانها خمسون يمينا متوالية لانها ارهب
واوقع في النفس وتكون على البت لا على نفي العلم

Copyright © King Saud University